



Distr.  
GENERAL

A/36/760  
9 December 1981  
ARABIC  
ORIGINAL : SPANISH



الإصم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السادسة والثلاثون  
البند ١٢٥ من جدول الاعمال

استعراض مطبوعة اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف

تقرير اللجنة السادسة

الحقير : السيد انطونيو بينيسال ( اسبانيا )

أولا - مقدمة

- ١ - ادراج البند الممنون " استعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الاطراف : تقرير الامين العام " في جدول الاعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة عملا بالفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ١٦٢/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ .
- ٢ - وبناء على توصية مكتب الجمعية العامة ، قررت الجمعية ، في جلستها العامة ٤ ، المعقودة في ١٨ ايلول / سبتمبر ١٩٨١ ، ان تدرج هذا البند في جدول اعمالها وان تحيله الى اللجنة السادسة .
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة السادسة ، فيما يتعلق بهذا البند ، تقرير مقدم من الامين العام ( Add. 1 و A/36/553 ) عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٦٢/٣٥ .
- ٤ - ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند ، في جلساتها ٥٤ الى ٥٧ ، و ٦٣ و ٦٤ المعقودة في الفترة من ١٩ الى ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر وفي ١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١ . وتتضمن المحاضر الموجزة لهذه الجلسات ( 54 - 57 A/C.6/36/SR.63 و 64 ) آراء الممثلين الذين تكلموا اثناء النشر في هذا البند .

••/••

81-35661

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/36/L.13/Rev.1

٥ - في الجلسة ٦٤ المقبودة في ١ كانون الاول / ديسمبر عرض ممثل استراليا مشروع قرار ( A/C.6/36/L.13/Rev.1 ) باسم الأرجنتين ، واستراليا ، واندونيسيا ، واوروغواي ، والبحرين ، وبنغلاديش ، وسرى لانكا ، والسفغال ، والفلبين ، وكندا ، وكوبا ، ومصر ، والمكسيك ، ونيجيريا ، وهولندا ، وانضمت الى هذه البلدان فيما بعد السودان وفيجي ومالي ، كما اعلنت البحرين في وقت لاحق انسحابها من الاشتراك في تقديم مشروع القرار .

٦ - ووفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، قدم الامين العام بيانا ( A/C.6/36/L.22 ) عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار . وذكر ممثل استراليا ، باسم الدول المشتركة في تقديم المشروع ، انه استنادا الى مشاورات اضافية اجرتها الاطراف المعنية تبين ان مجموع الآثار المالية سيبلغ ١٠ ٢٦ دولار باعتبار ان من المفهوم ان الامانة العامة سوف تصد وتنشر " كتيب الاحكام الختامية " ، وفقا لما طلب في الفقرة ٦ من مشروع القرار ، في خلال فترة ثلاث سنوات .

٧ - واعتمدت اللجنة ، في الجلسة ٦٤ ، مشروع القرار A/C.6/36/L.13/Rev.1 بأغلبية ٩٤ صوتا مقابل لاشيء مع امتناع ١٧ عضوا عن التصويت ( انظر الفقرة ٩ ) .

٨ - وتكلم ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والبرازيل ، تعليلا لتصويتهم قبل التصويت . وتكلم ايضا ممثلا الجزائر وزائير تعليلا لتصويتهم بعد التصويت .

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

٩ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

استعراض عملية اعداد المعاهدات  
المتعددة الاطراف

ان الجمعية العامة ،

ان تضع في اعتبارها ان المعاهدات المتعددة الاطراف هي مصدر من المصادر الرئيسية  
الهامة للقانون الدولي ،

وإن تدرك، لهذا السبب، أن عملية وضع المعاهدات المتعددة الاطراف، التي تستهدف التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، تشكل جانباً هاماً من أعمال الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بوجه عام،

وإن تشير إلى قرارها ١٦٢/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، الذي دعت فيه الحكومات والمنظمات الدولية إلى تقديم ملاحظاتها على تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (١)، فضلاً عن تعليقاتها على أي جانب آخر من جوانب الموضوع،

وإن تدرك ما يليق به الاشتراك النشط في عملية إعداد المعاهدات المتعددة الاطراف من عبء جسيم على الحكومات،

واقتراناً منها بأن الموارد المحدودة المتاحة لوضع المعاهدات المتعددة الاطراف ينبغي أن تستخدم على أرشد وجه،

وإن تأخذ في اعتبارها البيانات التي أقيمت في الدورة الحالية في خلال المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة (٢)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (١) والسادسة والثلاثين (٣)، والمضمنين ردود وملاحظات الحكومات والمنظمات الدولية حول استعراض عملية إعداد المعاهدات المتعددة الاطراف؛

٢ - تقرير، في ضوء البيانات التي أقيمت حول هذا البند في الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة، أن تنشئ في الدورة السابعة والثلاثين فريقاً عاملاً تابعاً للجنة السادسة؛

(أ) لكي يدرس المسائل المثارة في المرفق الأول لتقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة (٤) وأي مواد أخرى ذات صلة بالموضوع تقدمها الحكومات والمنظمات الدولية؛

(ب) ولكي يقيم اساليب إعداد المعاهدات المتعددة الاطراف، المستخدمة في الأمم المتحدة وفي المؤتمرات الصغرى تحت رعايتها، لتحديد ما إذا كانت الاساليب الحالية لأعداد هذه المعاهدات على درجة من الكفاءة والاقتصاد والفعالية تمكنها من الوفاء باحتياجات أعضاء الأمم المتحدة؛

(١) A/35/312 و Corr.1 و Add.1 و 2 و Add.2/Corr.1 .

(٢) A/C.6/36/SR.54 إلى 57 و 63 و 64 .

(٣) A/36/553 و Add.1 و Add.2 .

(٤) A/36/533 .

(ج) ولكي يضع توصيات على اساس التقييم المذكور اعلاه ؛

٣ - تدعو الحكومات والمنظمات الدولية الى ان تقدم ، في موعد فائته ٣٠ حزيران /يونيه ١٩٨٢ ، ملاحظاتها على التقارير المقدمة من الامين العام ، آخذة في الحسبان المسائل المحددة الواردة في المرفق الاول للتقرير المقدم الى الدورة السادسة والثلاثين ، فضلا عن تعليقاتها على أي جانب آخر من جوانب الموضوع ، حسبما تراه مستصوبا ؛

٤ - ترجو من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا يتضمن الملاحظات والتعليقات التي ترد وفقا للفقرة ٣ اعلاه ؛

٥ - ترجو كذلك من الامين العام ان يعد ، في شكل نسخة مؤقتة من أحد مجلدات المجموعة التشريعية ، وثائق تتضمن المواد والمعلومات المدرجة في المرفق الثاني لتقرير الامين العام لسنة ١٩٨١ ، وكذلك تحليلا موضوعيا للملاحظات والردود الواردة وذلك في وقت مناسب يتيح للفريق العامل المشار اليه في الفقرة ٢ اعلاه استخدامها ؛

٦ - ترجو ايضا من الامين العام ان يعد وينشر في اقرب وقت ممكن طبعات جديدة من " كتيب الاحكام الختامية " (٥) ومن " موجز ممارسات الامين العام بوصفه وديعا للاتفاقات المتعددة الاطراف " (٦) ، آخذة في الحسبان التطورات والممارسات الجديدة ذات الصلة في هذا الصدد ؛

٧ - تقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعلنون " استعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الاطراف " .

. ST/LEG/6 (٥)

. ST/LEG/7 (٦)